

82- شرح منهج السالكين

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلني واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقيين وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اه اما بعد فتوقف بنا الكلام - 00:00:00

في الدرس السابق في كتاب الحج على قول المؤلف رحمة الله ولو اقتصر الحاج على الاركان الاربعة التي هي الاحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي. والواجبات الى اخره. والفرق بين الاركان والواجبات - 00:00:20

ان الاركان لا بد من الاتيان بها. فلا تجبر فلا تجبر بشيء. بخلاف الواجبات فان الانسان اذا فاته الواجب فانه يجبر بدم. فمثلا الوقوف بعرفة ركن من اركان الحج. اذا فات - 00:00:40

فات الحج ولا يصح الحج الا به لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة. الطواف كذلك ركن من اركان الحج. لا يصح حج الا به فلو لم يطف لم يصح حجه. ولا يكمل حجه الا به ولا يجبر بالدم. بخلاف الواجبات - 00:01:00

كالمبيت في مني ورمي الجمار. لو ان الانسان مثلا لم يرمي الجمار فانه يجبر بذلك بالدم. يقول الاركان والرابع التي هي الاحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي. والواجبات التي هي الاحرام. وصواب العبارة ان يقال - 00:01:20

كون الاحرام من الميقات المعتبر. والوقوف بعرفة الى الغروب. ان يقف الى ان تغرب الشمس فلو قبل ان تغرب الشمس فقد ترك واجبا من واجبات الحج. والمبيت ليلة النحر بالمذلفة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:40

بات بها. وفي حديث عروة ابن مضرس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد صلاتها هذه ووقف معنا حتى ندفع وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار. فقد تم حجه وقضى تفته - 00:02:00

قال وليلي ايام التشريق بمعنى المبيت ليالي التشريق بمعنى لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للسقا والرعاة ان يبيتوا خارج مني. فكونه يرخص لهؤلاء يدل على ان الامر بالنسبة لغيرهم عزيمة - 00:02:20

ورمي الجمار في ان الرسول عليه الصلوة والسلام رمي الجمرات وقال خذوا عني مناسككم. والحلق او التقصير لاجزأه ذلك. والحلق او التقصير نسك. لأن الله عز وجل عنده بالنسك. فقال عز وجل - 00:02:40

لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم ومقصرین عبر عن النسك بالحج فعبر عن النسك بالحلق. او التقصير. ومن القواعد المقررة ان - 00:03:00

اذا كنا عن العبادة ببعضها دل ذلك على ان هذا البعض ركن فيها او واجب قال والفرق بين ترك الركن في الحج وترك الواجب ان ترك الواجب لا يصح حجه حتى يفعله على صفتة الشرعية - 00:03:20

وتارك الواجب حجه صحيح وعليه اثم ودم لتركه. من ترك ركنا من اركان الحج فان حجه لا يصح الا به. ولا يجبر شيء. اما من ترك واجبا فان تركه عمدا - 00:03:40

اليه امران الاثم والفدية. وان تركه لعذر شرعي فلا اثم عليه لكن تجب عليه الفدية. قال رحمة الله ويحير من يريد الاحرام بين التمتع وهو افضل والقران والافراط. هذه هي الانساك الثلاثة وقد تقدمت - 00:04:00

السلام على شيء منها. يقول فالمتمتع فالمتمتع هو ان يحرم بالعمره في اشهر الحج. ويفرغ منها ثم بالحج من عامه. فلا بد في التمتع ان تكون العمرة. والحج في عام واحد. وان يفرغ من عمرته. وان تكون العمرة في اشهر الحج - 00:04:20

وعلى هذا فلو احرم بالعمره في رمضان وحج فليس بمتمتع. ولو احرم بالعمره في اشهر الحج ولم يحج من عامه بل حج من قابل

فليس بممتع. قال وعليه دم وعليه دم وهذا الدم هو هدي في الواقع - 00:04:40

لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي. لكن بشرط الا يكون من حاضر المسجد الحرام. لقوله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام. وحاضر المسجد الحرام على - 00:05:00

يقول الراجح هم اهل مكة والحرم. فمن كان من اهل الحرم فلا دم عليه. ومن كان من اهل مكة ولو خارج الحرم فندم عليه قال والافراد ان يحرم بالحج مفردا او مفردا والقرآن ان يحرم بهما معا بان يقول لبيك عمرة - 00:05:20

حج او يحرم بالعمره ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها. ويجوز على القول الراجح حتى ولو بعد يجوز ان يدخل الحج على العمره ولو بعد الفراغ من الطواف والسعي وهذا - 00:05:40

النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة طاف وسعى وقال على المروءة لاصحابه من لم يسق الهدي فليحلو وليجعلها عمرة فدل هذا على انه يجوز التحلل يجوز التحلل ولو بعد آآ الطواف والسعى. وهناك سورة ثلاثة - 00:06:00

الاهمي القرآن. وهي ان يحرم بالحج اولا ثم يدخل العمره عليها. وهذه الصورة فيها خلاف والراجح انها جائزة قال ويضطر الممتع الى هذه الصفة ان اذا خاف فوات الوقوف بعرفة اذا اشتغل بعمرته - 00:06:20

يعني اذا احرم بالعمره وادخل الحج عليها متى؟ نقول اذا كان مضطرا كما لو خشي ان يفوته الوقوف بعرفة لو اشتغل ابى العمره فحينئذ يدخل الحج عليها ويكون قارنا. كذلك ايضا اذا حاضرت المرأة او نفست - 00:06:40

انها لا تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة. كما حصل لعائشة رضي الله عنها فانها لما كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاضرت فدخل عليها رسول الله صلی الله عليه وسلم وهي تبكي فقال ما يبكيك؟ لعلك نفست. فأمرها - 00:07:00

ان تدخل الحج على العمره وان تكون قارنا. وقال طوافك بالبيت وبالصفا والمروءة. يسعك لحجك وعمري. قال المؤلف رحمة الله والمفرد والقارن فعلهما واحد. المفرد والقارن لا فرق بينهما من حيث الفعال - 00:07:20

وانما يفترقان في امرتين. الامر الاول ان القارن يحصل على نسرين والمفرد على نسك واحد. والثاني ان القارن ان القارن عليه هدي واما المفرد فلا هدي عليه. قال المؤلف رحمة الله ويختبب المحرم وقت احرامه - 00:07:40

القى الشعري الى اخره. شرع المؤلف في بيان محظورات الاحرام. والمحظورات هي الممنوعات التي يمنع منها الانسان اذا تلبس بالنسك او لا حلق الشعر. لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله - 00:08:00

فلا يجوز ان يحلق شعره او بعض الشعر. وضابط الحلق الذي تجب به الفدية هو ما تحصل به اماتة الاذى؟ ما تحصل به اماتة الاذى فاذا حلق من رأسه ما تحصل به اماتة الاذى وجبت عليه - 00:08:20

اما لو حلق شيئا يسيرا فلا حرج ولا فدية. ولهذا احتجم النبي صلی الله عليه وسلم وهو محرم ولم ينقل وله فدي. ثانيا تقليل الاظفار. ان يقلم اظفاره. وليس ثمة نص في ذلك ولكن الفقهاء - 00:08:40

قسوا ذلك على حلق الشعر. قالوا بجامع الترفة. بأنه يترفع بذلك. فعلى هذا يمنع من تكريم الاظفار عند جمهور العلماء الثالث لبس المخيط. ان كان رجلا والمخيط ليس المراد بالمخيط ما فيه خيطة - 00:09:00

وانما المراد بالمخيط ما فصل على قدر عضو من البدن. هذا هو المخيط ما فصل على قدر عضو من البدن وليس المراد ما فيه خيطة. والدليل على انه لا يجوز للمحرم ان يلبس المخيط. حديث ابن عمر - 00:09:20

رضي الله عنهم ان النبي صلی الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس وللخفاف الى اخره. الذي ينهى عنه المحرم حقيقة هو ان يلبس اللباس المعتاد. ولذلك لو انه - 00:09:40

ومثلا اه وطبع غترته ازارا او رداء او وطبع ثوبه ازارا او رداء يعني لبسه على غير الصفة المعتادة فلا حرج. اذا المخيط هو ما فصل على قدر عضو من البدن. فهو من محظورات الاحرام اذا - 00:10:00

كان رجلا واما المرأة فتلبس ما تشاء من الثياب. غير متبرجة بزينة. قال وتعطية رأسه ان كان رجلا. وهذا ايضا من يختص بالذكور. تعطية الرأس. والدليل على تحريم تعطية الرأس. حديث ابن عباس رضي الله - 00:10:20

الله عنهم في الرجل الذي وقصته ناقته وهو واقف بعرفة فقال عليه الصلاة والسلام اغسلوه بماء وسدر وكفه في ثوبيه ولا تحنطوه
ولا تخمره ولا تخمره ولا تخمره، الشاهد قوله وأسه، كذلك ايضاً، حديث ابن عمر قال، لا يلبس، - 00:10:40

00:10:40 **ولا تخمروا رأسه. الشاهد قوله ولا تخمروا رأسه. كذلك ايضا في حديث ابن عمر قال لا يلبس -**

00:11:00 معه. يشبه ثياب المغاربة. قال والطيب رجلا كان او امرأة. الطيب -

حرام على المحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس. فيحرم على المحرم أن يستعمل الطيب فـ بذنه أو ثوبه أو أكله أو شربه. إذا أحرم أما قبل - 00:11:20

00:11:20 - يُستعمل الطيب في بدنك أو ثوبك أو أكله أو شربه. إذا أحرم أما قبل -

حرام فانه يسن ان يتطهّب. ان يتتطهّب كما سبق. قال وكذا يحرم على المحرم قتل صيد فرد الوحشى المأكول والدلالة عليه والاعانة على قتله. مما يحرم على المحرم قتال الصيد. والصيد هو - 00:11:40

00:11:40 على قتله. مما يحرم على المحرم قتل الصيد. والصيد هو -

ثانيا المأكوا، غير المأكوا، لا بسم، صدا. الثالث ان يكون وحشاً، يعني لا يستأنس.. فخرج به المستأنس.. فلا حرج - 00:12:00

00:12:00 - فلا حرج - فلا مستأنس. فخرج به المستأنس. يعني لا يستأنس. صيدا. الثالث ان يكون وحشيا. لا يسمى المأكول غير المأكول

الصياد المحترف على الميدان - المحترف على الميدان - 00:12:30 - 00:30

الحمد لله رب العالمين - الحمد لله رب العالمين - الحمد لله رب العالمين - الحمد لله رب العالمين

اشياء ما صاده او صيد لاجله او كان له اثر في صيده. باشارة او اعانة او دلالة. الصيد المحرم على المحرم ما صاده بنفسه. لقول الله عز وجل بالله الذي : ام من انتقاما - 00:12:50

عن وحدة إيمانها الذاتية - 12:50:00

الصياد وانتم حرم. ومن قتله منكم متعبدا فجزاء مثل ما قتل من النعم. ثانيا ما صيد لاجله لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث

صعب ابن الحثامة لما صاد حماراً وحشاً واهداه للنبي عليه الصلاة والسلام وده عليه وقاً - 00:13:10

قال انا لم نرده عليك الا انا حرم. الثالث ما كان له اعنة فيه. يعني اعنة على قتل هذا الصيد باشاره او اعنة لحديث ابي قتادة ان ان
الصحابة رضي الله عنهم وأملأ الله حرا الله علهم مسام عن ابا الصدقة ها 00:13:30

الصحابة (رض) الله عنهم سألهما النبي صل الله عليه وسلم عن أكل الصيد فقالوا ها - 00:13:30

الحادي عشر - المحاجة - المحاجة - الثالثة اشارات ما يراها شرطها و حكمها من احكام اهانة - 00:13:50

المحرم على المحرم احد ثلاثة اشياء ما يאשר صيده او صيد من اجله او كان له اثر - 00:13:50

في صيده باشارة او اعانة او دلالة ولو بمناولة سلاح. قال المؤلف رحمة الله واعظم محظورات في الاحرام الجماع لانه مغلب تحريمي مفسد للنساء موجب لفدية بذنه الحماع هو اعظم محظورات الاحرام والجماع اما ان يكم: قبل التحلل اللاما او بعد التحلل اللاما

مفہود لنسک موجب لفديه

تحلل الاول ترتب عليه خمسة احكام. اولا اللائم. وثانيا فساد النسق. وثالثا وجوب المضيفين. ورابعا وجوب القضاء. وخامسا وجوب

التحليل ، الالوا ، فیائیه هذا واحد - 00:14:40

ويفسد نسكه ويجب ان يمضي فيه. ويجب ان يقضيه من قابل. وتجب الفتية. واما اذا كان الجماع بعد الحل للاول فان النسك لا يفسد اذن عاشه امانته **الحمد لله رب العالمين** **شaque Halim al-Thani** **ان ١٤٢٠ - ١٠:١٥ - ٥٥**

يُفسد. لكن عليه امران: الامر الاول الفدية وهي شاة. والامر الثاني ان يحدد - 00:15:10

الله واما فدية الاذن، اساه اه ليس. المختلط او غلطت - 00:15:30

الله واما فدية الاذى اذا غطى رأسه او ليس المحيط او غطت - 00:15:30

هذه هي فدية الاذى. اذا فدية الاذى يخier الانسان بين ثلث - 00:15:50

اشياء قال الله عز وجل فدية من صيام او صدقة او نسك. وقد بينت السنة كما في حديث كعب ابن عجرة بينت السنة ان الصيام ان يصوم ثلاثة ايام. وان الاطعام ان يطعم ثلاثة مساكين: لكا، مسكن - 00:16:10

يصوم ثلاثة أيام. وان الاطعام ان يطعم ثلاثة مساكين. فيها ستة مساكين لكل مسكين - 00:16:10

النصف صاء وان النسك ان يذبح شاة فهو مخير بين هذه الامور الثلاثة ان شاء ذبح شاة وان شاء اطعم ستة مساكين وان شاء صام

ثلاثة ايام. وبه نعرف خطأ ما يفعله بعض المفتين - 00:16:30

من كونهم اذا سئلوا عن غطى رأسه او لبس مخيطا او لبس او استعمل طيبا يقول عليك دم عليك كدم تقول هذا خطأ. خطأ من وجهين. الوجه الاول انه الزمه بالدم مع ان الفدية فيها تخbir - 00:16:50

الفدية فيها تأخير. الدم ليس بلازم. يجوز ان يذبح شاة ويجوز ان يصوم ثلاثة ايام. ويجوز ان يطعم ستة مساكين وثانيا انه في الواقع هذا الذي قال عليك دم انه قدم ما اخر الله ولم يذكر ما قدموا الله. الله عز وجل في الاية - 00:17:10

فيما يقول فدية من صيام او صدقة او نسك. النسك الذي هو الذبح هو اخر مرتبة ذكرها الله عز وجل. اذا كون بعض المفتين او بعض طلبة العلم حينما يسأل عن غطى رأسه او عن من لبس مخيطا او عن من لبس - 00:17:30

لبس قفازين او عن من تطيب يقول عليك دم. اذبح شاة عليك دم. نقول هذا خطأ من وجهين الوجه الاول انه الزمه بخصلة واحدة مع ان خصال الكفارة اكثر من واحد على التخيير. فهي - 00:17:50

ذبح شاة او صيام او اطعام. وثانيا كيف تقدم ما اخر الله وتأخر ما قدم الله. انت اذا الزمه بالدم قد يكون هذا الرجل فقيرا لا يملك شيء. يستطبع ان يصوم ثلاثة ايام. يعني الان لو ظربنا مثلا الشاة ربما تكلبه - 00:18:10

خمس مئة ريال هذا اقل ما يكون خمس مئة ريال اه لو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع قد لا يكلف ذلك ستين ريالا يجب على المفتى ان يبين احكام الله عز وجل كما هي - 00:18:30

ثم قال المؤلف رحمة الله واذا قتل الصيد خير بين ذبح مثله ان كان له مثل من النعم وبين تقويم المثل بمحل فيشتري به طعاما فيطعمه فيشتري به طعاما فيطعمه لكل مسكين - 00:18:50

اشتري به طعاما فيطعمه لكل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره. آآفدية الصيد او جزاء الصيد اولا ان يذبح مثل لقوله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم. وبين الخيار الثاني تقويم المثل. وقيل ان الذي يقوم هو - 00:19:10

صيد وهذا اصح ان التقويم يكون للصيد لانه الاصل. قال وبين تقويم المثل بمحل الاللاف به طعاما يشتري بقيمتها طعاما لكل فيطعم كل مسكين مدا من البر او نصف صاع من غيره او يصوم عن اطعام - 00:19:30

كل مسكين يوما هذا هو المشهور عند اكثر العلماء. وقال بعض العلماء ان ابني اذا قتل صيدا فانه ان وجد المثل وجبت وجب عليه ان يذبح هذا المثل. ان يذبح هذا المثل وان لم يجد المثل - 00:19:50

لا فان عليه فدية اذى. وهذا اختيار ابى ثور رحمة الله وجماعة. اذا على هذا القول تكون يكون جزاء الصيد ان وجد مثلا وجب عليه. مثاله قتل حمامه فيها شاة. فيجب ان يذبح الشاة. لكن لو قتله - 00:20:10

حيوان حيوانا ليس له مثل فان الواجب عليه ان يخرج فدية اذى كما سبق صيام ثلاثة ايام او ستة مساكين او ذبح شاة. لان هذه التفاصيل التي ذكرها الفقهاء رحمة الله ليس عليها دليل. قال واما - 00:20:30

مأدم المتعة والقرآن فيجب فيهما ما يجزئ في الاضحية. يعني اذا وجب عليه دم لتمتعه او لقرانه فانه يذبح هديا او ينحر هديا. ما هو هذا الهدي؟ ما يجزئ في الاضحية. فاحكام الهدي واحكام الاضحية. سواء - 00:20:50

من حيث الجملة. قال فان لم يجد صام عشرة ايام ثلاثة في الحج. ويجوز ان يصوم ايام التشريق عنها وسبعة اذا لم يجد الهدي او ثمنه فماذا نقول يصوم؟ قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة - 00:21:10

اذا رجعتم تلك عشرة كاملة. ومتى يبدأ صيام الايام الثلاثة؟ من حين ان يحرم بالعمره. فوقت صيام فالصيام له وقتان. وقت جواز وقت افضلية. فوقت الجواز من حين ان يحرم بالعمره. فمثلا انسان - 00:21:30

احرم بالعمره في ثاني ايام شوال شهر شوال. وهو معدم لا شيء عنده. يجوز ان يصوم من حين ان يحرم. والوقت في الثاني من اوقات الصيام ان يصومها ايام التشريق. وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. لحديث - 00:21:50

ابي هريرة وعائشة وغيرهما. قال لم يرخص في ايام التشريق ان يصوم الا لمن لم يجد الهدي فيصوم ثلاثة ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع. لقوله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم - 00:22:10

وقوله اذا رجعتم قال اهل العلم الرجوع نوعان رجوع تام كامل وهو رجوع الى بلده والثاني رجوع غير تام ناقص وهو انقضاء المنسك. فعلى هذا لو قضى مناسكه وبقي في مكة - [00:22:30](#)

مدة جاز ان يصوم الايام السبعة. قال وكذا حكم من ترك واجبا او وجبت عليه الفدية دي مباشرة من ترك واجبا من واجبات الحج فان عليه دما كذلك ايضا من وجبت عليه الفدية بمباشرة فان - [00:22:50](#)

عليه الدم على المشهور واذا لم يجد الدم فالقول الراجح انه لا يصوم وان صيام عند عدم ما يذبح انما هو في دم المتعة والقران فقط. ثم قال المؤلف رحمه الله وكل هدي - [00:23:10](#)

او اطعام يتعلق بحرم او احرام فلمساكين الحرم من مقيم وافقى. كل هدي وجب ان يذبح في الحرم او اطعام او اطعام كل هدي او اطعام يتعلق بالحرم او الاحرام - [00:23:30](#)

فانه يكون لمساكين الحرم. اه ومساكن الحرم من هم؟ من كان في الحرم من مقيم من مستوطن مقيم وافقى او اافقى كل هؤلاء يجوز ان ادفع اليهم هذا الهدي او هذا الاطعام. اذا لو فرض مثلا ان شخصا ترك واجبا من واجبات الحج ترك المبيت في منى. واراد ان - [00:23:50](#)

يخرج الفدية وان يجبر هذا الواجب فيذبح شاة ويوزعها على الفقراء. لا يشترط ان يكون الفقراء من اهل مكة فلو كانوا من الحاج او من القادمين الى مكة فيجوز ان يعطيها اياهم. قال ويجزى الصوم بكل مكان لان - [00:24:20](#)

قوم منفعته قاصرة ليست متعدية. الهدي منفعته متعدية. والاطعام منفعته متعدية. ولهذا كان للفقراء الحرم واما الصوم فيجزى بكل مكان. فلو ان انسانا مثلا وجبت عليه اه وجب عليه اه هدي - [00:24:40](#)

صام عن هذا الهدي في بلده فلا حرج. لكن المشروع ان يكون صيامه على التفصيل السابق اه ثم قال المؤلف رحمه الله ودم النسك المتعة والقران والهدي المستحب يأكل ان يأكل - [00:25:00](#)

والهدي المستحب يأكل منه ويهدي ويتصدق. كل الدماء المشروعة من الهدي والاضحية والحقيقة الافضل ان يجعلها اثلاثا. فيأكل ثلثا ويتصدق بثلث ويهدي ثلثا. الاضحية والهدي والحقيقة. كلها احكامها واحدة فمن حيث ما يأكل وما يهدي وما يتتصدق به. فعلى هذا دم المتعة والقران اذا ذبح او نحر فان السنة - [00:25:20](#)

ان يأكل منه كما سبق ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نحر ثلثا وستين واعطى عليا ما غير دعا ببضعة من كل بدنة وضعت في قدر فطبخت فاكل من لحمها وشرب من مرقها. قال والدم الواجب لفعل محظوظ او ترك - [00:26:00](#)

الواجب ويسمى دم الجبران لا يأكل منه شيئا بل يتتصدق بجميعه لانه يجري مجرى الكفارات. اذا الدم الذي يكون عن واجب او فعل محظوظ. مثال ذلك انسان مثلا غطى رأسه عمدا او تطيب عمدا فان عليه الفدية - [00:26:20](#)

ان عليه الفدية اراد ان يذبح شاة نقول لا يجوز ان تأكل من هذه الشاة ولا تقول اذبح اكل ثلثا واتتصدق بثلث واهدي ثلث سادة لان هذه لان هذا الدم يجري مجرى الكفاره. والكافاره لا يجوز للانسان ان يأكل منها شيئا. بخلاف باب المتعة - [00:26:40](#)

القران والحقيقة والاضحية. فانها من الدماء التي تجب شكرانا. شكرنا لنعمة الله عز وجل. ولهذا لا يأكل لا من تركي واجب ولا من فعل محظوظ. وسيأتي ان شاء الله تعالى بيان خلاصة ما يتعلق بمحظوظات الاحرام من - [00:27:00](#)

حيثما يجب على الذكر والانثى وما يلزم في كل محظوظ في الدرس القادر ان شاء الله تعالى. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد وناخذ ما يسر الله عز وجل من الاسئلة - [00:27:20](#)

يقول اذا كان في الصف مكاني الاول قريب من الامام ولكنه يسار الصف والآخر بعيد لكنه يمين الصف ايهما افضل؟ القرب من الامام افضل. القرب من الامام افضل. وقول الفقهاء رحهم الله ان ميمونة الصف - [00:27:40](#)

هذا مع التقارب او التساوي. اما اذا كان يسار الصف اقرب من يمين الصف. فالافضل ان يصل الى المكان الاقرب ولو كان يسارا. ولهذا قال ابن مفلح رحمه الله لما ذكر كلام - [00:28:00](#)

فقهاء وميمونة صاف افضل. قال رحمه الله ويتجه ان بعد يمينه ليس افضل من قرب يساره يسار ولعله مرادهم. يتوجه ان بعد يمينه

يعني المكان بعيد يمينا ليس افضل من قرب اليسار. ولعله مرادهم يعني مراد الاصحاب - 00:28:20

يقول حكم الاستماع للقرآن عند النوم والنوم وهو شغال نقول لا بأس بهذا لكن الله عز وجل يقول اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلمكم ترحمون. المشروع للانسان حينما يستمع او حينما يفتح القرآن اما - 00:28:40

على اذاعة او على مسجل او غيره ان ينصت ويستمع للتلاؤة. لا ان يتشارغل عنها لان استماعه فيه امثال لامر الله عز وجل في قوله فاستمعوا له وانصتوا. قال هل يشرع الاغتسال الاحرام؟ نعم. تقدم ان الاغتسال الاحرام مشروع - 00:29:00

يعلم ان الاغسال المشروعة في الحج ثلاثة. الغسل للحرام. وثانيا الغسل لدخول مكة. وثالثا الاغتسال ليوم في عرفة. هذه هذه هي الاغسال المشروعة في الحج ثلاثة. وما سواها لا اصل له. قال من اراد ان يحجب في - 00:29:20

الطائرة فعله ان ينوي قبل الوصول للميقات حتى لا تتعذر الطائرة الميقات وهو لم يحرم بسبب سرعة طائرة نعم الانسان اذا اراد ان يذهب الى مكة بالطائرة فله ان يحرم بعد اقلالها اذا كان يخشى ان ينام - 00:29:40

او ينبع او يغفل او تتجاوز الطائرة الميقات بسرعة فانه يحرم والحرام قبل الميقات لا بأس به اذا كان هناك حاجة فهو خير من ان يحرم بعد الميقات فقد ترك الواجب - 00:30:00

يقول رجل افطر عدة ايام من رمضان واتى عليه رمضان اخر ولم يقضى الصوم ويريد الان ان يقضي الصيام فهل عليه اثم وهل يجب عليه اطعام عن تأخير الصيام وما مقدار هذا الاطعام؟ اولا ان كان تأخيره لقضاء رمضان الى - 00:30:20

عن جاء رمضان الثاني ان كان تأخيره لعذر شرعي من مرض او نحوه فهو معذور ولا اثم عليه. فعليه ان يقضي فقط واما اذا كان تأخيره عمدا يعني متهاون ومتناسل فهذا عليه الاثم فيجب عليه ان - 00:30:40

يتوب الى الله عز وجل. لانه اخر العبادة الواجبة عن وقتها. وثانيا عن عليه القضاء واما الاطعام فلا يجب على القول الراجح بل تكفيه التوبة النصوح. اه يقول هل اهل مكة يجمعون ويقصرون في عرفة ومذللة ام لا - 00:31:00

لا لا يجمعون لان القول الراجح ان علة الجمع ان علة القصر للحجاج في عرفة ومذللة هو السفر والسفر وذهب اهل مكة الى منى وعرفة ومذللة لا يعد سفرا اليه سفرا لا شرعا ولا عرفا. وعلى هذا فنقول اهل مكة لا يشرع في حقهم ان يقصروا. نعم يجب لهم - 00:31:20

الجمع لان الجمع اوسع من القسم. فلهم ان يجمعوا لكن ليس لهم ان يقصروا. يقول اه هناك يسأل عن كتب الشيخ ابن عثيمين قال هناك فتاوى طبعت وحدها في العقيدة والصلوة والصيام تبع المؤسسة هل تختلف عن التي جمعها - 00:31:50

الشيخ فهد سليمان لا هي هي لكن حذفت منها الرسائل لان مجموع الفتاوى الذي طبعه الشيخ فهد بن ناصر سليمان وفقه آآ في مجموع فتاوى ورسائل فهو جمع الفتاوى والرسائل يعني مثل كتاب آآ القواعد المثلى وكتاب مثلا عقيدة - 00:32:10

السنة والجماعة رسائل التي كتبها الشيخ في سجود السهو رسالة في الحيض الى غير ذلك موجودة. الفتاوى هذه المفردة جردت هذه الكتب يعني لم يطبع لم تطبع هذه الكتب والرسائل مع الفتاوى فهي فتاوى مجردة والا فهي هي هي. يقول ذكرت امس - 00:32:30

ان نسك القرآن يكفي فيه طواف وسعي واحد. سؤالي هل اذا وصل الى مكة يقدم السعي اولا ثم يجعل الطواف عند خروجه من مكة لا لا يصح من شرط تقديم السعي بالنسبة للقارن والمفرد ان يسبقه طواف نسك ولو مسنونا - 00:32:50

يعني لو انسان لو ان انسانا اراد ان يكون قارنا لما قدم من مكة قال اريد ان اقدم السعي لا يصح ان يذهب ويسعى مباشرة لابد لصحة السعي او لصحة تقديم السعي ان يطوف قبله اذا لم يطوف فان تقديم السعي غير صحيح - 00:33:10

اه يقول هل يأثم الانسان على تحمل المرض دون تسخط حتى لو كان مرضه مظنته الموت او يأثم لو ترك العلاج. هذه مسألة تبني على حكم التداوي. هل التداوي واجب او مباح او ما اشبه ذلك - 00:33:30

المشهور من مذهب الامام احمد ان التداوي مباح وتركه افضل. يقول التداوي مباح وتركه افضل بأنه اقرب الى التوكل على الله عز وجل. والقول الثاني ان التداوي يختلف حكمه بحسب الحال. فان كان - 00:33:50

يتيقن النفع او يغلب على ظنه النفع فان التداوى واجب. يعني اذا اصيب الانسان بمرض وتيقن انه آى عالج هذا المرض سوف يشفى. او قال الاطباء اذا عالجت هذا المرض سوف تشفى. يقينا او غلب الظن. فانه يجب ان يتداوى وان - 00:34:10
لان الله ينقذ نفسه من الهاكلة. والله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا وقال ولا تلقوا باليديكم الى التهاكلة. واما اذا كان التداوى او العلاج لا يتيقن نفعه او لا يغلب على الظن انه ينفع بل هو - 00:34:30
ردد واراد الانسان ان يصبر ويحتسب فله ذلك. اذا نقول التداوى قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا وقد يكون مباحا بحسب الحال. فيكون واجبا اذا تيقن الانتفاع او غلب على ظنه الانتفاع. وما سوى ذلك - 00:34:50
يكون مباحا يعني اذا كان لا يتيقن يعني قالوا مثلا نجاح العلاج خمسين بالمائة تنجح العملية وخمسون بالمائة لا تنجح العملية. فاراد ان يدع ذلك فلا لا حرج. قال يقول اذا طاف الانسان طواف الوداع هل يلزم الخروج من مكة مباشرة؟ او يكفي ان يكون خارج حدود الحرم - 00:35:10

لا يجب ان يخرج من الحرم. اذا طاف طواف الوداع فان طواف الوداع هو اخر المناسك. لان لان لحديث ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الطواف. فاذا طاف فانه يخرج مباشرة. الا اذا تأخر لعذر شرعى. كانتظار ركن - 00:35:30
رفقة مثاله مثلا حملة من حملات الحج ذهبا الى الطواف فقضى احدهم طوافه وجلس عند سيارة ينتظر اصحابه. هو مثلا قد سعى من قبل وليس عليه سوى طواف. ومن معه من الرفقة معهم نساء وهم لم يطوفوا ولم - 00:35:50
تسعوا فاحتاج ان ينتظروهم لمدة ست ساعات سبع ساعات فانه ما دام محبوسا لاجلهم فلا حرج ولو طالت المدة كذلك ايضا لو فرض ان انسان طاف وخرج وخرج وفي اثناء طريقه تعطلت سيارته. فذهب الى الورش لاصلاحها - 00:36:10
بقي بعد ذلك ستة ساعات سبع ساعات فان ذلك لا يضره. الضابط في هذا ان الانسان اذا حبس بعد الطواف بغير اختيار ويريد الخروج لكن حبس بغير اختيار فذلك لا يضر. اما اذا كان بقاوه في مكة باختيار منه. كما يفعله بعض الناس الان تجده يطوف - 00:36:30

بعد العشاء ثم يذهب الى الفندق وينام ثم يصلى الفجر ويذهب نقول هذا لا يصح لانك جعلت اخر عهدهك بالبيت صلاة الفجر او النوم ولم يجعل اخر عهدهك بالبيت الطواف. يقول اه بعض الناس يستعجل في مكة كل ايام الحج - 00:36:50
اذهب الى مني يرمي الجمار ويرجع وعذر انه اني لست مجبوا ان ادفع اجار ضخم وجلس في مجرد خيمة هذا هو غلط الانسان المبيت في مني والبقاء في مني واجب من واجبات الحج. فمن كان مستطيعا ان يتمكن من المبيت في مني فيجب عليه - 00:37:10

ان القاعدة ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وهنا انه ايضا ان بعض الناس يتتساهلون في مسائل الحج. فتجد انه يتتساهل في ترك كثير من الواجبات ويقتصر على الاركان يقول انا اقف بعرفة الوقوف المجزئ وابيت في المزدلفة ومني وبقية الانساك - 00:37:30

هذا سنة وهذا قد قال بعض العلماء انه ليس بواجب وما اشبه ذلك. وهذا في الواقع خطأ. يعني مشروع الانسان حينما يؤدي هذه العبادة ان يحرص على ادائها كما ادتها النبي صلى الله عليه وسلم. فانت اما ان تحج اما ان تحج كما حج الرسول والا لا دع الحج - 00:37:50

الحج عبادة ليس محلا للاستهتار وليس محلا للتندر. ولذلك تجد بعض الناس ولا سيما الذي يكون حجمهم نفل يعني قد حجوا من قبل تجد انهم يستأجرون مساكن مع انهم يستطيعون مثلا ان يجدوا مكانا في مني وان يبقوا فيه ولو ببذل مال لا يشق عليهم - 00:38:10

اما اذا كان الانسان لا يجد مكانا في مني او يجد مكانا بمبالغ تفوق طاقته ولا يستطيعها فهذا عنده يقول نذر ان يحج هذا العام نادى عليه لان هذه السنة لن يتمكن نقول يحج من قابل - 00:38:30
ويكفر كفارة يمين لفوات الصفة. بعض الناس يقسط لكن يأخذ فائدة كبيرة جدا هل يجوز هذا او في ظلم؟ من المعلوم ان البيع ان

البيع نقدا ليس كالبيع مؤجلا. فانا ابيعك مثلا هذا الكتاب بعشرة ريالات نقدا. او بخمس - 00:38:50

عشر ريالا مؤجرا. هذا جائز لكن ما ضابط الزيادة وما اشبه ذلك؟ تقول هذا يرجع فيه الى العرف انت لست مجبرا يعني لو قال لك من ابيعك هذا كتاب بعشرة نقدا او بخمسة عشر مؤجلا لست مجبرا على ان تشتري منه ابحث عن عن غيره فالملهم ان الزيادة في مقابل -

00:39:10

الاجل لا بأس بها. يقول هل فعلا ان وقت المساء يبدأ من بعد اذان الظهر؟ حتى يظلم الليل وان هذا القول وان الشيخ محمد اختار هذا القول هل يجب وقت المساء؟ لا. المساء هو يمكن يظن - 00:39:30

المساء بالنسبة بالنسبة لي للاذكار من بعد العصر. المساء بالنسبة للاذكار اذكار المساء يكون بعد العصر الا قيد بالليل فانه يكون في الليل. فمثلا قول انسان اللهم ان امسيت بحمدك امسينا وامسى امسينا وامسى الملك لله - 00:39:50

اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق الى اخره لا حرج ان يقولها بعد العصر. اما ما قيد ما قيد بالليل فيجب ان يكون في الليل
قول النبي عليه كقول النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ. شف قال من قرأ آية
الكرسي في ليلة - 00:40:10

فلا يصح ان يقرأها مثل العصر ولا يجزيه ذلك. لأن الليل انما يكون بعد غروب الشمس. فتبيّن بهذا ان اذكار المساء منها ما يصح
الاتيان به قبل غروب الشمس. يعني بعد العصر ولم يقل احد انه بعد الظهر. ومنها ما يكون ومنها ما يكون بعد - 00:40:30
الغروب وذلك فيما قيد بالليل آية الكرسي. يقول هل يجب علي في الفتوى ان الزم عاما هل يجب علي في الفتوى ان الزم عاما لعله
يقصد عالما واحدا؟ نقول الفتوى الواجب على الانسان حينما يريد ان يستفتني ان يستفتني اوثق من يجده علما وورعا. ارأيت -
00:40:50

لو انك اصبت بمرض او اصيّب احد ابناءك بمرض هل تذهب الى طبيب عام؟ تذهب الى مستوصف مكتوب طبيب عام تذهب اليه
وتعالج تجد انك تبحث عن اهل الاطباء وعن الاشخاص الاستشاريين الذين يكون لهم خبرة ومعرفة ودرأة وتسألها هنا وها هنا -
00:41:20

اذا كان هذا في طب الابدان فما بالك بطب الاديان؟ المشروع الانسان حينما يريد ان يسأل عن دينه او عن امور دينه ان يسأل اوثق
من يجده. فإذا كان عندك اذا كان هناك عالما لكن احدهما اوثق عند - 00:41:40
لك من الاخر. فالمشروع ان تسأل اوثق. نعم اذا تساويا او تقارب فانت تخير. لكن اذا كان هناك تفاوت انسان عالم كبير له معروف
بالعلم والتحقيق وطالب علم. لا شتان بين هذا وهذا. فهذا الطالب العلم الذي دونه انما تسأله عند الضرورة. يعني اذا لم - 00:42:00
تتمكن من من سؤال هذا العالم اما لغيبته او سفره او عدم التمكن من الوصول اليه حينئذ تسأل هذا الشخص فالملهم ان المشروع
للانسان حينما يريد ان يستفتني وان يسأل عن امور عن دينه ان يسأل او يبحث عن اوثق من يجده - 00:42:20
علما وورعا يعني علما ودينا. لأن الانسان الذي تسأله قد يكون عالما لكن ليس عنده دين او ليس عنده من من التقوى. وقد يكون عنده
ديانة ولكن ليس عنده علم. فالاول الذي عنده - 00:42:40

علم الذي عنده علم لكن ليس عنده دين يردعه يفتني بالهوى لا بالهدى. والذى عنده دين ولكن ليس عنده علم يفتني بالجهل. ربما
شدد في مسائل هي رخصة او رخص في مسائل هي عزيمة - 00:43:00

نعم. يقول اذا لم يسهو الامام يقينا وانا متأكد من ذلك نبه احد المأمورين الامام خطأ ظانا ان الامام قد سهى قائلًا سبحان الله فكيف
يكون ردي انا في ذلك الموقف حتى لا يصير تشويش على الامام من تكرار قول - 00:43:20

سبحان الله في مثل هذا اذا سبح يعني مثلا امام يصلي وسبح به واحد ولم سبح سواه فان الامام لا يلتفت اليه. في
هذا الحال لا يلتفت الا اذا كان عنده غلبة ظن. ولو فرض ان الامام في هذه الحال التفت اليه يعني عمل - 00:43:40
بقول هذا الشخص الذي سبح به ثم اراد ان يتمشى مع هذا الذي به حينئذ تسبح. مثال ذلك ان الامام جلس جلس في الركعة الثالثة
انا في الركعة الثالثة اراد - 00:44:00

ان يقوم فسبح به شخص وجلس. جلس على انه التشهد الاخير فيجب عليك ان تسبح بالامام. يجب عليك ان تسبح بالامام اذا جاءت سبحان الله سبحان الله حتى يتتبأ ان هذا الذي نبهه خطأ. يقول امامنا يقرأ من الجوال في صلاة الفجر والعشاء ما حكم ذلك -

00:44:20

هذا جائز لكن لا ينبغي لانسان ان يقرأ من المصحف او من الجوال الا عند الحاجة الى ذلك اما يحتاج الانسان للقراءة من الجوال او من المصحف في الصلاة التي تطال فيها القراءة كصلاة التراويح وقيام رمضان -

00:44:40

اما في صلاة الفجر اما في الصلوات الخمس فيقرأ من حفظه يقرأ من حفظه ولا اظن اماما يعني تعين فمن لا يحفظ جزءا ولا جزئين من القرآن. يقرأ من حفظه. لأن كونه يمسك الجوال قد تلقى في الشاشة فيحتاج الى فتح. وقد يمسك المصحف -

00:45:00

ويحتاج الى اغلاق فيه حركات لا لا داعي لها. ثم انه ايضا اذا قرأ من المصحف اذا قرأ من المصحف او قرأ من الجوال يفوت على نفسه سنتا منها او لا انه يفوت على نفسه ان يضع يده اليمنى على يسرا على صدره. ثانٍ يفوت على نفسه انه ينظر الى موضع -

00:45:20

في سجوده. ثالثا ايضا كثرة الحركة بتقريب صفحات المصحف او صفحات المصحف في الجوال. يقول بحمد الله انا طالب علم في نفس الوقت اتاجر ولكن في بعض الاوقات التجارة تشغلي ما نصحيتك؟ نقول لا تنسى نصيبك من الدنيا لكن لا تجعل الدنيا اكبر همك -

00:45:40

اجمع بين هذا وهذا واحرص على ان آآ ان تحصل من الدنيا ما يعينك على الاخرة ولهذا شيخ الاسلام رحمة الله يقول ينبغي لانسان ان يجعل المال ان يجعل المال او ان يطلب المال عند الحاجة -

00:46:00

اجعل المال كالحمار تركبه وكببت الخلاء تدخله. متى يحتاج الانسان ان يركب الحمار؟ اذا احتاج. متى تدخل بيت اعزكم الله اذا احتجت فكذلك الماء لا تأخذ من الدنيا الا بقدر حاجتك لأن هذا المال الذي آآ عندك لا لن ينفعك عند الله عز -

00:46:20

الا ما قدمته في سبيله من نفقات واجبة او زكوات او صدقات او اوقاف او وصايا او ما اشبه ذلك. فالهمم انك لا حرج ان تحصل آآ مالا وان تستغل المال لتكف يدك عن سؤال الناس لكن لا يطغى لا تطغى الدنيا -

00:46:40

على الاخرة. يقول اه كرمنا التفصيل في كلام العلامة العثيمين بالنسبة للكحول لكثره الكلام عليها بين الشباب ومنهم ابني نعم شيخنا رحمة الله هو ما دل عليه الحديث كل شراب اسكر كثيره فقليله حرام فالشراب اذا اكثرت -

00:47:00

فمنه سكرت. اذا اقللت منه لم تسكر هو حرام. فمثلا لو انك شربت قارورة. قارورة الماء الصحة التي بظل قيمتها ريالين او غيرها. شربت منها اذا شرب منها بهذا القدر سكر. اذا لو شرب قدر فنجان القهوة فهذا حرام. ما اسكر كثيره -

00:47:20

فقليل حرام. اذا المعنى الشراب الذي اذا اكثرت منه سكرت. اذا اقللت منه لم تسكر فالقليل حرام. فالانسان يقول اذا هذا الشراب ان شربت منه لتر لتر فاني اسكر وان شربت بمقدار فنجان القهوة لا اسكر نقول فنجان القهوة حرام هذا -

00:47:40

اووضح معنى لهذا الحديث. يقول حكم لعب البلوت. لعب البلوت اه اختلف العلماء المعاصرةون منهم من شدد فيه وحرمه ومنهم صاحب الكتاب الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله فانه يرى ان يرى ان -

00:48:00

الموت محرمة ومنهم من اجازها بشرط الا تشغله عن واجب والا يتربط عليها حرام هذان الشيطان الشرط الاول ان لا تشغله عن واجب يعني اقيمت الصلاة وهو يلعب بلوت فيفوت على نفسه صلاة الجمعة. والثاني الا تشتمي على حرام من -

00:48:20

بلعن او سب او شتم او ما اشبه ذلك. فاذا توافر هذان الشيطان فلا حرج وهذا اه اختيار شيخنا رحمة الله وشيخ عبد العزيز بن باز يا ريان جواز البلوت بشرط الا تشغله عن امر واجب. والثاني الا يتربط عليها اه مفاسد. قال رزقني -

00:48:40

الله بمال الحمد لله هل افضل الوصية او الوقف وهل افضل الثالث او الخامس؟ آآ نقول الوقف الوقف اولى من لماذا؟ لأن الوقف يجري ثوابه واجرها من حينه. الوقف اولى لأن ثوابه واجرها لأن ثوابه واجرها -

00:49:00

فلو قلت مثل هذا البيت وقف فثوابه واجرها يكون من حين الوقف. اما الوصية فانها لا تثبت الا بعد الموت لكن الوصية اوسع من الوقف. اوسع من الوقف من جهة ان الانسان يجوز له ان يرجع فيها. فلو قلت مثلها اوصيتك -

00:49:20

ببיתי هذا او صيت بيتي هذا بعد موتي للفقراء. ومن ومن الغد رجعت يجوز او قلت او صيت بنصف بيتي مثلاً غيرت فالوصية يجوز
الرجوع فيها ويجوز فيها الزيارة والنقض لأنها لا تثبت ولا تلزم إلا بعد - 00:49:40

الموت بخلاف الوقف فالإنسان ينظر ما ما يعني ما يناسبه ولكن هل الأفضل أن يوصي الإنسان إذا أراد الوصية أن يوصي بالثلث أو
الخمس أو الربع. آآ أفضل قدر يوصي به الإنسان هو الخامس. وهو المشهور بمذهب الإمام أحمد - 00:50:00

رحمه الله أن الأفضل أن يوصي بالخمس قول أبي بكر رضي الله عنه أرضي ما ارتضاه الله عز وجل لنفسه واعلموا أن ما غنتم من
شيء فان لله خمسا. وقال بعض العلماء الأفضل أن يوصي بالربع. وهذا اختيار ابن عباس - 00:50:20

رضي الله عنهما قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير. وقال رضي الله عنه لو أن الناس غضوا من ثلثي إلى الربع
لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال الثلث والثلث كثير. الثلث جائز. يعني لو أوصى بالثلث فهذا جائز - 00:50:40

ثم هو الأفضل؟ نقول أفضل أن ينقص عن الثلث. أن يوصي بالخمس أو بالربع. لماذا؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد لما قال
الثلث كثير قال إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من إن تذرهم عالٍ يتكلفون الناس. فلا تظن أن ما تخلفه من مال لأولاد - 00:51:00

إنه انه ليس لك فيه أجر. بل لك فيه أجر. هذا المال يستفيدون منه. ويكتفون أيديهم عن سؤال الناس. وعن اه ان يذلوا أنفسهم بمد
أيديهم للناس. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من إن تذرهم الله - 00:51:20

يتكتف الناس. قال حكم الجلوس بمكان واحد مع نساء غير محارم مع وجود المحارم لا يأس. إلا إن الإنسان جلس في مجلس وفيه
نساء من محاربه ونساء من غير محاربه. ولم يكن هؤلاء النساء عندهن تبرج أو سقوف فلا حرج. وما زال الناس يفعلون هذا -
00:51:40

المهم أن جلوس الإنسان في مكان فيه نساء من محارمه ومن غير محارمه إذا لم يكن ثمة محذور شرعي فلا لا حرج في اه ذلك.
والمحظوظ وإنما إذا كان هناك خلوة يعني يخلو بأمرأة أجنبية فهذا لا يجوز. لكن إذا قدر أن المكان فيه نسا خمس - 00:52:00

من محارمه وخمس لسن من محارمه. وكن متحجبات قد لم يحصل منهن تبرج أو فتنه فلا حرج في ذلك خدمت الصلاة الاجابة عليه.
أسأل الله عز وجل أن يوفقنا وإياكم لما يحب ويرضى أنه جواب كريم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى - 00:52:20

الله واصحابه واتباعه باحسان إلى يوم الدين - 00:52:40